

✪ إقرار علماء وحفاظ ومحدثي وفقهاء أهل السنة بأن الحديث ✪ (الآحاد) لا يفيد العلم أو القطع أو اليقين، وإنما يفيد الظن

١- المحدث الخطيب (توفي في بغداد ٤٦٣ هـ):

يقول الخطيب: "خبر الواحد لا يُقبل في شيء من أبواب الدين المأخوذ على المكلفين العلم بها والقطع عليها.."، إلى أن قال:

"وإنما يُقبل به فيما لا يُقطع به، مما يجوز ورود التعبد به كالأحكام التي تقدم ذكرها (مثل الكفارات، والهلال، وتفاصيل الحدود..)" (٢٤٩).

فهذا اعتراف من إمام أهل الحديث - الموقر عندهم -، وأول من يُعتبر صنف في مصطلح الحديث بأن الحديث هو من باب الظنون (٢٥٠)، فهل سيعود أحمد وأزواجه عن التدين بالظن، ويجعلون من كتاب الله تعالى - المقطوع به - هو مرجعهم؟!

٢- الأصولي الفخر الرازي (توفي ٦٠٦ هـ):

يقول الإمام الرازي: "وأما النقل فهو إما تواتر أو آحاد، والأول يفيد العلم والثاني يفيد الظن" (٢٥١).

ويقول: "إن خبر الواحد إما أن يكون مشتملاً على مسائل الأصول وهذا باطل، لأن تلك المطالب يجب أن تكون يقينية وخبر الواحد لا يفيد إلا الظن" (٢٥٢).

وهذا اعتراف ثاني من أحد أكبر وأشهر أئمة أهل السنة، على أن سنتهم

٢٤٩ - انظر: الكفاية للخطيب (٤١، ٤٧٢). وبوّب لفصله هذا بالعنوان التالي:

"ذكر شبهة من زعم أن خبر الواحد يوجب العلم - القطع - وإبطالها"، فسمى القول بأن خبر الواحد علم وقطع: "شبهة"!

٢٥٠ - ثم ظنّ - من فساد مذهبه - أن التدين يُمكن أن يكون باتباع هذا الظنّ، فأعلنه قائلاً: "وإنما يُقبل به فيما لا يُقطع به، مما يجوز ورود التعبد به كالأحكام"، . . . فتأمل!!

٢٥١ - انظر: المحصول للفخر الرازي: (٢٠٣/١).

٢٥٢ - انظر: المعالم في أصول الفقه للرازي: (٤٧) - باب ٨ في الأخبار: مسألة (٤).

تقوم علي الظنّ المحض. وسيلي سيول من الاعترافات، وكلها لن تُحرَّكُ المتخشب المتشبت بسلفيته عن موقفه، وسيظل يتهمنا ويُشنع علينا، ويتعبد بالظنّ، ويتهم الكتاب بالنقص، كما لو كان سيموت ثم يُبعث، ويحشر إلي رب الحديث لا رب القرءان، . . . فتعجب من الذكاء والنباهة.

٣- المحدث الأصولي ابن حزم (توفي ٤٥٦ هـ):

يقول ابن حزم: "والأقرب في ذلك أن يقال: خبر الأحاد ما كان من الأخبار غير منته إلى حد التواتر وهو منقسم إلى ما لا يفيد الظن أصلاً وهو ما تقابلت فيه الاحتمالات على السواء وإلى ما يفيد الظن وهو: ترجح أحد الاحتمالين الممكنين على الآخر في النفس من غير قطع" (٢٥٣).

وهذا اعتراف ثالث من أحد أكبر وأشهر أئمة أهل السنة، والذي نقل الأستاذ أحمد العلامة قوله في تكفير من يُنكر سنتهم. وها هو جعل السنة علي أحسن أحوالها تُفيد الظنّ، أو تتدني إلي ما هو دون الظنّ . . . فما قيمة الفرقة بنقل تكفيره مقابلة مع ما قاله هنا وأقر به يا أحمد؟ وهل كنت تعرف قبلاً قوله هذا فتجاهلته، أم كنت لا تعرف فمصيبتك أكبر!؟

٤- الأصولي بدر الدين الزركشى (توفي ٧٩٤ هـ):

يقول الزركشى عن أخبار الصحيحين الأحاد: "والذي عليه المحققون كما قال النووي وغيره أنها لا تفيد إلا الظن ما لم تتواتر" (٢٥٤).

٥- المحدث بدر الدين الشبلي:

يقول الشبلي في آكامه: "ومع هذا فهو خبر واحد لا يفيد غير الظن" (٢٥٥).

٢٥٣- انظر: الإحكام لابن حزم الظاهري: (١/ ١٢١).

٢٥٤- انظر: سلاسل الذهب لبدر الدين الزركشى (٣٢١ - الكتاب الثاني في السنة).

٢٥٥- انظر: آكام المرجان في أحكام الجان للقاضي الشبلي: (١٨١). وصدق فإن كتابه

جله هذا إنما هو ظن وأحاد مرجوحة وأليق به أن يُلحق بكتاب ألف ليلة وليلة.

٦- الأصول الكراماستى:

يقول الإمام الكراماستى: "وخبر الواحد لا يوجب علم اليقين ولا الطمأنينة بل يوجب الظن" (٢٥٦) هـ .

انظر لقوله: لا يُوجب الطمأنينة، وإنما الظن، . . . وتأمل!!

٧- المحدث البخارى (توفي ٢٥٦ هـ):

يقول - إمامهم - البخارى: "كتاب أخبار الآحاد"، ثم قال بعدها: "باب ما جاء فى إجازة خبر الواحد الصدوق فى الأذان والصلاة والصوم والفرائض والأحكام" (٢٥٧).

لم يقل البخاري: "والعقائد" . . . أو: "والغيبات" . . . الخ!

٨- المحدث الكرمانى (توفي ٧٨٦ هـ):

يقول الكرمانى شارحاً لمقولة البخارى السابقة:

"ليعلم أنما هو (أى خبر الآحاد) فى العمليات لا فى الاعتقادات" (٢٥٨).

٩- المحدث بدر الدين العينى (توفي ٨٥٥ هـ):

الذى قال فى شرحه لصحيح البخاري، شارحاً مقولة البخارى السابقة:

"قوله: فى الأذان . . . الخ، إنما ذكر هذه الأشياء ليُعلم أن إنفاذ الخبر إنما هو فى العمليات لا فى الاعتقادات" (٢٥٩).

٢٥٦ - انظر: الوجيز فى أصول الفقه للكراماستى: (٥٢ - المرصد السادس فى: السنة).
٢٥٧ - انظر: صحيح البخارى: (كتاب ٩٥ - أخبار الآحاد - باب: ١). ومن المتداول بين المتأخرين والمتقدمين أن تراجم البخارى فى صحيحه احتوت على فقهه!
٢٥٨ - انظر: الكوكب الدرى شرح الكرمانى للبخارى (٢٥ / ١٣ - ك: أخبار الآحاد).
٢٥٩ - انظر: عمدة القارى للعينى: (٢٥ / ١١ - ك: أخبار الآحاد).

١٠. المحدث الجرجاني :

يقول الجرجاني : "وَحَكَمَ خَيْرُ الْأَحَادِ أَنَّهُ يَجِبُ الْعَمَلُ دُونَ الْعِلْمِ؛ وَلِهَذَا لَا يَكُونُ حُجَّةً فِي الْمَسَائِلِ الْإِعْتِقَادِيَّةِ" (٢٦٠).

١١. المحدث المناوي :

يقول المناوي : "ذهب الإمامان والغزالي والآمدى وابن الحاجب والبيضاوي إلى أن خبر الواحد لا يفيد العلم إلا بقريضة خلافاً لمن أبى ذلك وهم الجمهور؛ فقالوا: لا يفيد (العلم) مطلقاً.

وقال التاج السبكي في شرح المختصر: وهو الحق" (٢٦١).

١٢. الأصولي محمد الأمين الجكني الشنقيطي :

الذي يقول :

ولا يفيد العلم بالإطلاق .•• عند الجماهير من الحذاق

ويقول الشنقيطي : " ولا يفيد خبر الواحد العلم ولو عدلاً بالإطلاق، احتفت به قريضة أم لا عند الجماهير من الحذاق، وبعضهم قال يفيد" (٢٦٢).

١٣. الأصولي الشاطبي (توفي ٧٨٠ هـ) :

يقول الشاطبي : "فإنها إن كانت من أخبار الأحاد فعدم إفادتها القطع ظاهر" (٢٦٣).

ويقول أيضاً : "أجمع المحققون على أن خبر الواحد لا ينسخ القرآن ولا الخبر المتواتر لأنه رفع للمقطوع به بالمظنون".

٢٦٠ - انظر: كتاب التعريفات للجرجاني : (٩٧ - باب : الخاء).

٢٦١ - انظر: اليواقيت للمناوي شرح شرح النخبة : (١٧٦/١ - ١٧٩).

٢٦٢ - انظر: مراقي السعود - شرح محمد الأمين : (٢٧٢ - كتاب السنة).

٢٦٣ - انظر: الموافقات للشاطبي : (٢٤/١ : المقدمة الثانية، ١١/٣، ١٠٦).

٤٤ الأصولى الباقلانى (توفي ٤٠٣ هـ):

يقول القاضى الباقلانى: "اتفق الفقهاء والمتكلمون على تسمية كل خبر قصر عن إيجاب العلم بأنه خبر واحد، وسواء رواه الواحد، أو الجماعة، وهذا الخبر لا يوجب العلم" (٢٦٤).

٥٥ الأصولى وهبة الزحيلي:

يقول الزحيلي: "وحكم سنة الأحاد أنها تفيد الظن لا اليقين ولا الطمأنينة، ويجب العمل بها لا الاعتقاد للشك فى ثبوتها، وهذا هو مذهب أكثر العلماء وجملة الفقهاء" (٢٦٥).

٦٦ الأصولى شرف الإسلام ابن برهان البغدادي:

ويقول ابن برهان: "خير الواحد إذا اتصلت به القرينة أفاد العلم عند النظام، وهو مذهب الإمام، وذهب أكثر العلماء إلى أن ذلك ممتنع" (٢٦٦).

٧٧ الحافظ المحدث الذهبى:

يقول الذهبى: "وفى ذلك حض على تكثير طرق الحديث لكى يرتقى عن درجة الظن إلى درجة العلم، إذ الواحد يجوز عليه النسيان والوهم" (٢٦٧).

٨٨ الإمام المحدث النووى (توفي ٦٧٦ هـ):

يقول النووى: "وإذا قيل صحيح فهذا معناه، لا أنه مقطوع به". ثم يقول بعدها: "وذكر الشيخ (أى ابن الصلاح) أن ما رواه (البخارى ومسلم) أو أحدهما

٢٦٤ - انظر: تمهيد الأوائى للباقلانى: (٤٤١)، باب آخر فى خبر الواحد).

٢٦٥ - انظر: أصول الفقه الإسلامى لوهبة الزحيلي: (٤٥٥/١).

٢٦٦ - انظر: الوصول لابن برهان البغدادي: (١٥٠/٢ - المسألة السادسة، ١٦٢).

٢٦٧ - انظر: تذكرة الحفاظ للذهبى: (٦/١ - ت: ٢ عمر بن الخطاب).

فهو مقطوع بصحته، والعلم القطعي حاصل فيه، وخالفه المحققون والأكثرون فقالوا: **يفيد الظن ما لم يتواتر** (٢٦٨).

وقال في مقدمة شرحه لصحيح مسلم بعد أن ذكر كلام ابن الصلاح:

” وهذا الذي ذكره الشيخ في هذه المواضع خلاف ما قاله المحققون والأكثرون، فإنهم **قالوا: أحاديث الصحيحين** التي ليست بمتواترة إنما **تفيد الظن**، فإنها آحاد. والآحاد التي في غيرها يجب العمل بها إذا صحت أسانيدُها، **ولا تفيد إلا الظن**. فكذا الصحيحان، وإنما يفترق الصحيحان عن غيرهما من الكتب في كون ما فيهما صحيحاً لا يحتاج إلى النظر فيه، بل يجب العمل به مطلقاً، وما كان في غيرهما لا يعمل به حتى ينظر وتوجد فيه شروط الصحيح. **ولا يلزم** من إجماع الأمة على العمل بما فيهما إجماعهم على أنه **مقطوع بأنه كلام النبي ﷺ**، وقد اشدت إنكار ابن برهان الإمام على من قال بما قاله الشيخ، وبالغ في تغليظه” (٢٦٩).

٩ المحدث ابن قطلوبغا:

يقول ابن قطلوبغا: ” وهذه النتيجة (أى أن ما أخرجه الشيخان في الصحيح يفيد العلم) غير مسلمة لصحة تلقيهم بالقبول ما غلب على ظنهم صحته” (٢٧٠).

٢٦٨ - انظر: التقريب للنووي: (١١، ١٨)، وإرشاد طلاب الحقائق له: (٥٨، ٦٥)، ومقدمة صحيح مسلم. وقد قال بذلك القول ابن الصلاح في صيانة صحيح مسلم (٨٥) - الفصل الرابع) ومقدمة ابن الصلاح مع التقييد (٤٣).

٢٦٩ - انظر: مقدمة شرح النووي لصحيح مسلم (٤١/١)، وقال ابن حجر معلقاً:

”كلام النووي مسلم من جهة الأكثرين وأما المحققون فلا”. نقله عنه السيوطي في التدريب (١٠٥/١)، وأرجع علة ذلك إلى أن ابن الصلاح وافقه محققون أيضاً!

قلت: فأما من حيث المنطق فإن موافقة بعض المحققين لابن الصلاح لا ينفي كونهم كذلك فيمن وافق النووي أو وافقهم، وسيأتي تفصيل ذلك في تفنيده ما ذهب إليه الأئمة: ابن الصلاح وابن حجر وغيرهما. وأما من حيث الحق فالكل بعيد عن التحقيق والحق، وإنما كلهم مذهبيون، والله المستعان.

٢٧٠ - انظر: اليواقيت؛ شرح شرح النخبة للمناوي (١٨٥/١). ويزاد على ذلك بأن دليل الإجماع - بناءً على مذهبهم الفاسد - لو كان ظني الثبوت فسيكون بعد الإجماع ظني الثبوت أيضاً، ولكنه يصير قطعي الدلالة - عندهم - ولو نقل بالتواتر، وانظر رسالتي: ”إمتاع الأسماع ببيان ابتداء الإجماع” - مخطوطة، ومدمج معظمها بمقدمة كتاب ”استحالة وجود النسخ في القرون”.

٢٠ خط الأصولي العز بن عبد السلام:

يقول المناوي: "وقد عاب ابن عبد السلام ومن قال بمقالته على ابن الصلاح ومن قال بمقالته فقال: إن المعتزلة يرون أن الأمة إذا عملت بحديث اقتضى القطع بمضمونه وهو مذهب رديء، وأيضاً إن أراد كل الأمة فلا يخفى فساده، إلا الأمة الذين وجدوا بعد وضع الكتابين فهم بعضها لا كلها! وإن أراد كل حديث منها تلقى بالقبول في كافة الناس فغير مسلم. ثم إنا نقول التلقى بالقبول ليس بحجة، فإن الناس اختلفوا أن الأمة إذا عملت بحديث وأجمعوا على العمل به، هل يفيد القطع أو الظن؟"

ومذهب أهل السنة أنه يفيد الظن ما لم يتواتر " (٢٧١).

١ خط المحدث رضى الدين الحلبي:

يقول الإمام رضى الدين (بعد أن ساق قول ابن حجر بإفادة أحاديث الصحيحين للعلم وغيرها): "حتى إن خبر كل واحد فهو مفيد للظن، وإن تفاوتت طبقات الظنون قوة وضعفاً" (٢٧٢).

٢ خط الأصولي ابن قدامة:

يقول الإمام ابن قدامة: "إن جميع ما رووه وذكره هو أخبار آحاد، ولا يجوز قبول ذلك فيما طريقه العلم؛ لأن كل واحد من المخبرين يجوز عليه الغلط، وإنما يعمل بأخبار الآحاد في فروع الدين، وما يصح أن يتبع العمل به غالب الظن، فأما ما عداه فإن قبوله فيه لا يصح، وذلك يبطل تعلقهم بهذه الأخبار حتى ولو كانت صحيحة السند وسليمة من الطعن في الرواة".

ويقول في الروضة: " اختلفت الرواية عن إمامنا رحمه الله (أحمد بن حنبل) في حصول العلم بخبر الواحد، فروى أنه لا يحصل به (أى العلم) وهو قول

٢٧١ - انظر: اليواقيت والدرر للحافظ المناوي: (١ / ١٨٧ - ١٨٨)

٢٧٢ - انظر: قفو الأثر في صفو علوم الأثر للإمام رضى الدين الحلبي الحنفى: (٤٦).

الأكثرين والمتأخرين من أصحابنا، لأننا نعلم ضرورة أنا لا نصدق كل خبر نسمعه. ولو كان (أى خبر الواحد) مفيداً للعلم لما صح ورود خبرين متعارضين لاستحالة اجتماع الضدين " .. الخ (٢٧٣).

٣ خط الأصولي عبد القادر الدومي :

يقول الدومي : " . . . فإسناد القول الثانى إلى الإمام من غير تقييد فيه نظر. وكذلك مانسبه إليه ابن الحاجب والواسطى وغيرهما من أنه قال (أى الإمام أحمد): يحصل العلم فى كل وقت بخبر كل عدل وإن لم يكن ثم قرينه فإنه غير صحيح أصلاً، وكيف يليق بمثل إمام السنة أن يدعى هذه الدعوى، وفى أى كتاب رويت عنه رواية صحيحة، ورواياته رضى الله عنه كلها مدونه، معروفة عند الجهابذة من أصحابه" (٢٧٤).

قلت (أنا إيهاب):

ومسند أحمد بن حنبل نفسه يغص بالروايات التى يندى لها جبين العقلاء، ومن ذلك ما رواه من: أن عرش الرب سبحانه يحمله ثمانية تيوس، وأن آخر وطأة وطنها الله كانت بالطائف (وج)، وأن النبى أمر الأمة رجالاً ونساءً أن يقولوا للمعتز بالجاهلية: عضّ ذكر أبيك (٢٧٥)، إلى غير ذلك من الهراء والسفالات!!

فأنى لعائل أن يقول إن مثل هذا القىء هو مما قاله النبى وعلى صفة القطع؟!

٤ خط المحدث أحمد بن حنبل (توفي ٢٤١ هـ):

يقول أحمد بن حنبل فيما نقله عنه أبو بكر الأثرم: "إذا جاء الحديث عن

٢٧٣ - انظر: روضة الناظر للإمام ابن قدامة المقدسى: (٩١)، والروضة: (٢٦٠/١).

٢٧٤ - انظر: نزهة الخاطر العاطر شرح روضة الناظر لعبد القادر الدومي (٢٦١/١).

٢٧٥ - انظر: مسند أحمد (٢٠٦/١ - ح ١٧٧٣)، (٤/١٧٢، ٤٠٩)، (٥/١٣٦ - ح

٢٠٧٢٧ - ٢٠٧٣١).

الفصل السادس: أكذوبة حفظ الحديث والقطع به

النبى بإسناد صحيح فيه حكم أو فرض عملت بالحكم والفرض وندت الله تعالى به،
ولا أشهد أن النبى قال ذلك " (٢٧٦).

قلت: يا للهول!!!

انظروا كيف فعل أتباع الظن بأصحابه!!!

يدين لله بما لا يستطيع أن يشهد بأن النبى قاله!!

"أَوْ كَظَلَمْتِ فِي بَحْرِ لَيْجٍ يَغْشَهُ مَوْجٌ مِّنْ فَوْقِهِ مَوْجٌ مِّنْ فَوْقِهِ سَحَابٌ ظَلَمْتِ بَعْضَهَا
فَوْقَ بَعْضٍ إِذَا أَخْرَجَ يَكْدُهُ لَمْ يَكْدِرْهَا".

أما أنا فأعبد الله بما أشهد أن النبى قاله يا فسدة الرأي والتوجه!!

"وَمَنْ لَمْ يَجْعَلِ اللَّهُ لَهُ نُورًا فَمَا لَهُ مِن نُّورٍ".

٢٥ خط الأصولى عبد القاهر البغدادى (توفي ٤٢٩ هـ):

يقول عبد القاهر: "وأخبار الأحاد متى صح إسنادها وكانت متونها غير
مستحيلة فى العقل كانت موجبة للعمل بها دون العلم" (٢٧٧).

٢٦ خط المحدث ابن الأثير الجزرى (توفي ٦٣٠ هـ):

يقول ابن الأثير فى جامع الأصول: " وخبر الواحد لا يفيد العلم ولكننا
متعبدون به. وما حكى عن المحدثين من أن ذلك يورث العلم، فلعلم أرادوا أنه يفيد
العلم بوجود العمل، أو سموا الظن علماً ولهذا قال بعضهم: يورث العلم الظاهر
والعلم ليس له ظاهر وباطن، وإنما هو الظن" (٢٧٨).

٢٧٦ - قاله أبو يعلى فى العدة فى أصول الفقه: (٨٩٨/٣) نقلاً عن كتاب معانى
الحديث لأبى بكر الأثرم.

٢٧٧ - انظر: أصول الدين للإمام عبد القاهر البغدادى: (١٢).

٢٧٨ - انظر: جامع الأصول للحافظ ابن الأثير الجزرى - المقدمة.

٧ نظ الأصولى الشوكانى (توفى ١٢٥٥ هـ) :

يقول الإمام الشوكانى فى الإرشاد: "الأحاد: وهو خبر لا يفيد بنفسه العلم سواء أكان لا يفيد أصلاً، أو يفيد بالقرائن الخارجة عنه، فلا واسطة بين المتواتر والأحاد وهذا قول الجمهور" (٢٧٩).

٨ نظ الأصولى البردوى (توفى ٤٨٣ هـ) :

يقول الإمام البردوى: "وأما دعوى علم اليقين فى أحاديث الأحاد فباطلة بلا شبهة لأن العيان يردده، وهذا لأن خبر الواحد محتمل لامحالة، ولا يقين مع الاحتمال، ومن أنكر هذا فقد سفه نفسه وأضل عقله. ولما كان خبر الواحد لا يفيد اليقين، لا يكون حجة فيما يرجع إلى الاعتقاد لأنه مبنى على اليقين، وإنما كان حجة فيما قصد فيه العمل".

٩ نظ الأصولى الغزالى (توفى ٥٠٥ هـ) :

يقول الغزالى: "خبر الواحد لا يفيد العلم، وهو معلوم بالضرورة، فإننا لانصدق بكل مانسمع، ولو صدقنا، وقدرنا تعارض خبرين فكيف نصدق بالضدين؟" (٢٨٠).

١٠ نظ المحدث السيوطى (توفى ٩١١ هـ) :

ويقول السيوطى: "وإذا قيل: هذا حديث صحيح فهذا معناه أى: ما اتصل سنده مع الأوصاف المذكورة، فقبلناه عملاً بظاهر الإسناد، لا أنه مقطوع به فى نفس الأمر، لجواز الخطأ والنسيان على الثقة، خلافاً لمن قال: إن خبر الواحد يوجب القطع" (٢٨١).

١١ نظ الأصولى البدخشى :

يقول البدخشى: "أقول: خبر الواحد واجب العمل فى العمليات، لا أنه يفيد

٢٧٩ - انظر: إرشاد الفحول فى علم الأصول للإمام الشوكانى: (١ / ٢٠٧).
٢٨٠ - انظر: المستصفى فى علم الأصول للغزالى: (١١٦ - القسم الثانى من الأصل الثانى).
٢٨١ - انظر: تدريب الراوى شرح تقريب النواوى للحافظ السيوطى: (٣٩).

العلم في الأصول التي هي الاعتقادات فلا يكون حجة فيها" (٢٨٢).

٣٢ المحدث السخاوى:

يقول السخاوى: "قول أهل هذا الشأن: هذا حديث صحيح وهذا حديث ضعيف قصدوا الصحة والضعف في ظاهر الحكم، بمعنى أنه اتصل سنده مع سائر الأوصاف المذكورة، أو فقد شرطاً من شروط القبول، لجواز الخطأ والنسيان على الثقة، والضبط والإتقان وكذا الصدق على غيره، كما ذهب إليه جمهور العلماء من المحدثين والفقهاء والأصوليين، ومنهم الشافعي مع التعبد بالعمل به متى ظنناه صدقاً وتجنبه في ضده، لا أنهم قصدوا القطع بصحته أو ضعفه، إذ القطع إنما يُستفاد من التواتر، أو القرائن المحتف بها الخبر ولو كان آحاداً كما سيأتى تحقيقه عند حكم الصحيحين. وأما من ذهب إلى أن خبر الواحد يوجب العلم الظاهر، والعمل جميعاً فهو محمول على إرادة غلبة الظن أو التوسع، وإلا فالعلم عند المحققين لا ينفوت" (٢٨٣).

٣٣ المحدث العراقي:

يقول العراقي في شرح الألفية: "وحيث قال أهل الحديث هذا حديث صحيح فمرادهم فيما ظهر لنا عملاً بظاهر الإسناد، لا أنه مقطوع بصحته في نفس الأمر لجواز الخطأ والنسيان على الثقة هذا هو الصحيح الذى عليه أكثر أهل العلم خلافاً لمن قال إن خبر الواحد يوجب العلم الظاهر. قال القاضى الباقلانى أبو بكر: إنه قول من لا يحصل علم هذا الباب (انتهى)" (٢٨٤).

٣٤ المحدث ابن تيمية (توفي ٧٢٨ هـ):

يقول ابن تيمية في نقد المراتب (عن حديث من أحاديث البخارى):

- ٢٨٢ - انظر: مناهج العقول شرح منهاج الوصول للبيضاوى: (٢ / ٣٢٢).
٢٨٣ - انظر: فتح المغيب شرح ألفية الحديث للسخاوى (٩١/١) - الحديث الصحيح).
٢٨٤ - انظر: فتح المغيب للعراقى: (٩)، والتبصرة والتذكرة له: (١٥/١).

”وهذا الحديث لو كان نصاً فيما ذكر فليس هو متواتراً“ (٢٨٥).

ويقول في منهاج الاعتدال: ”إن هذا من أخبار الآحاد فكيف يثبت به أصل الدين؟“ (٢٨٦). ويقول بعدها: ”فإذا انتهى المخبرون إلى حد التواتر امتنع عليهم الكذب والغلط“ (٢٨٧).

٣٥ المحدث التاج السبكي:

ويقول الإمام السبكي في شرح المختصر تعليقاً على ما ذهب إليه الغزالي والأزهري... الخ: ”... وهو الحق“ (٢٨٨) اهـ.

٣٦ المحدث زكريا الأنصاري السنكي الأزهرى:

الذى يقول في كتابه فتح الباقي: ”قولهم هذا حديث صحيح أو ضعيف قصدوا الصحة والضعف فى الظاهر أى: فيما ظهر لهم عملاً بظاهر الإسناد، لا القطع بصحته أو ضعفه فى نفس الأمر، لجواز الخطأ والنسيان على الثقة، والضبط والصدق على غيره، والقطع إنما يستفاد من المتواتر أو مما احتف بالقرائن، وخالف ابن الصلاح فيما وجد فى الصحيحين أو أحدهما فاختر القطع بصحته وسيأتى بيانه فى حكم الصحيحين“.

ثم قال بعدها: ”وقيل صحيح أو يفيد ظناً وهذا القول عند محققهم وأكثرهم هو المعتبر كما عزاه إليهم النووى محتجاً بأن أخبار الآحاد لا تفيد إلا الظن، ولا يلزم من إجماع الأمة على العمل بما فيها إجماعها على أنه مقطوع بأنه من كلام النبى ﷺ“ (٢٨٩).

٢٨٥ - انظر: مراتب الإجماع لابن حزم، ونقد المراتب لابن تيمية: (١٧٠ باب من الإجماع فى الاعتقادات يكفر من يخالفه بإجماع).

٢٨٦ - انظر: منهاج الاعتدال (١٣٣/٢) قديم - ٤ / ٩٥ حديث - كلام الرافضى على محمد بن الحسن).

٢٨٧ - انظر: منهاج الاعتدال: (٢٣٧/٤) قديم - ٣٥٧/٨ حديث، وقد قال ابن تيمية بعكس ذلك فى مواطن أخرى أهملناها عملاً بالمتأخر والأدق.

٢٨٨ - انظر: اليواقيت للمناوى (١٧٦/١) - ١٧٩ - ما تفيد أخبار الآحاد من العلم).

٢٨٩ - انظر: فتح الباقي على ألفية العراقي للحافظ زكريا الأنصاري (١٥، ٦٩/١).

٣٧ خط الأصولي ابن جزى الكلبي:

يقول ابن جزى: "وأما نقل الأحاد فهو خبر الواحد أو الجماعة الذين لا يبلغون حد التواتر وهو لا يفيد العلم، وإنما يفيد الظن" (٢٩٠).

٣٨ خط الأصولي ابن الحاجب:

يقول ابن الحاجب: "لو حصل العلم بخبر الأحاد بغير قرينة لكان عادياً ولو كان كذلك لأطرد كخبر التواتر، وأيضاً لو حصل العلم له لأدى إلى تناقض المعلومين عند إخبار العدلين بالمتناقضين، وأيضاً لو حصل العلم به لوجب تخطئة مخالفه بالاجتهاد، ولعروض به التواتر، ولا تمتنع التشكيك بما يعارضه وكل ذلك خلاف الإجماع" (٢٩١).

٣٩ خط الأصولي إمام الحرمين الجويني (توفي ٤٧٨ هـ):

يقول الجويني في البرهان: "ذهبت الحشوية من الحنابلة، وكتبة الحديث إلى أن خبر الواحد العدل يوجب العلم، وهذا خزي لا يخفى مدركه على ذي لب. فنقول لهؤلاء: أتجزون أن يزل العدل الذي وصفتموه ويخطئ؟! فإن قالوا: لا، كان ذلك بهتاً وهتكاً وخرقاً لحجاب الهيبة، ولا حاجة إلى مزيد فيه" (٢٩٢).

٤٠ خط المحدث ابن النفيس:

يقول ابن النفيس في المختصر: "وأما الأخبار التي بأيدينا الآن، فإنما نتبع فيها غالب الظن، لا العلم المحقق، خلافاً لقوم. وقال قوم: إن جميع ما اتفق عليه مسلم والبخارى، فهو مقطوع به لأن العلماء اتفقوا على صحة هذين الكتابين.. والحق أنه ليس كذلك، . . . ما فيهما مظنون بصحته" (٢٩٣).

٢٩٠ - انظر: تقريب الوصول إلى علم الأصول لابن جزى الكلبي: (٢٨٩).

٢٩١ - انظر: منتهى الوصول في علم الأصول للإمام ابن الحاجب: (٧١).

٢٩٢ - انظر: البرهان في أصول الفقه لإمام الحرمين الجويني (٣٩٢/١ مسألة ٥٤٥).

٢٩٣ - انظر: المختصر في علم أصول الحديث النبوي لابن النفيس: (١١٥).

١٦١ المحدث أبو إسحاق الشيرازى الفيروز أبادى (توفي ٨١٧ هـ) :

يقول الفيروز أبادى فى اللمع : "والثانى (أى خبر الآحاد): يوجب العمل ولا يوجب العلم وذلك مثل الأخبار المروية فى السنن والصحاح وما أشبهها، وقال بعض أهل العلم: توجب العلم. وقال بعض المحدثين: ما يحكى إسناده أوجب العلم" (٢٩٤).

٢٢١ المحدث أبو الوليد الباجى (توفي ٤٧٤ هـ) :

يقول الباجى فى المنهاج: "إن خبر الآحاد لا يقع به العلم، وإنما يغلب على ظن السامع له صحته لتقّة المخبر به، لأن المخبر وإن كان ثقة يجوز عليه الغلط والسهو، كالشاهد. وخالفت فى ذلك طائفة من أهل العلم منهم ابن حزم فى كتابه الإحكام، وداود الظاهرى، فزعموا أن خبر الواحد يفيد بنفسه العلم النظرى متى كان مقبولاً". هذا وقد قال أيضاً:

"وذهب جميع الفقهاء إلى أن خبر الواحد يفيد الظن" (٢٩٥).

٣٢١ المحدث صلاح الدين بن كيكلى العلائى :

يقول العلائى فى جامع التحصيل: "لا سبيل إلى القطع إلا فى الخبر المتواتر، وأما خبر الواحد فلا يفيد إلا الظن".

ويقول: "ما يرجع إلى قواعد العقائد فذلك غير جائز فيه خبر الواحد لأنه ظنى".

٤٢١ المحدث الجصاص (توفي ٣٧٠ هـ) :

يقول الجصاص: "وقوله اتبعوا ما أنزل إليكم من ربكم دليل على وجوب

٢٩٤ - انظر: اللمع فى أصول الفقه لأبى إسحاق الشيرازى الفيروز أبادى: (٧٢ - باب القول فى أخبار الآحاد)، ويقول: "فالدليل على أنه لا يوجب العلم أنه لو كان يوجب العلم لوقع العلم بخبر من يدعى النبوة أو مالا على غيره، ولما لم يقع العلم بذلك دل على أنه لا يوجب العلم".

٢٩٥ - انظر: المنهاج فى ترتيب الحجج: (١٣)، والإشارات فى الأصول: (٥٢) كليهما لأبى الوليد الباجى.

اتباع القرآن في كل حال وأنه غير جائز الاعتراض على حكمه بأخبار الأحاد لأن الأمر باتباعه قد ثبت بنص التنزيل وقبول خبر الواحد غير ثابت بنص التنزيل فغير جائز تركه لأن لزوم اتباع القرآن قد ثبت من طريق يوجب العلم وخبر الواحد يوجب العمل فلا يجوز تركه ولا الاعتراض به عليه وهذا يدل على صحة قول أصحابنا في أن قول من خالف القرآن في أخبار الأحاد غير مقبول.

ثم يقول بعدها: "وفي هذه الآية دلالة على أن خبر الواحد لا يوجب العلم إذ لو كان يوجب العلم بحال لما احتج فيه إلى التثبت ومن الناس من يحتج به في جواز قبول خبر الواحد العدل ويجعل تخصيصه الفاسق بالتثبت في خبره دليلاً على أن التثبت في خبر العدل غير جائز وهذا غلط لأن تخصيص الشيء بالذكر لا يدل على أن ما عداه فحكمه بخلافه" (٢٩٦).

ويقول في الفصول: "وأما نسخ حكم القرآن وما ثبت من السنة من طريق التواتر بخبر الواحد فإنه غير جائز عندنا لأن خبر الواحد لا يوجب العلم والقرآن وما ثبت بالتواتر يوجب العلم بصحة ما تضمنه فغير جائز أن ينزل ما كان هذا وصفه بما لا يوجب العلم" (٢٩٧).

قلت: يا الله!!!

هل بعد هذا من اعتراف؟! الرجل من أشهر علمائهم ويقول:

"وجوب اتباع القرآن في كل حال وأنه غير جائز الاعتراض على حكمه بأخبار الأحاد لأن الأمر باتباعه قد ثبت بنص التنزيل وقبول خبر الواحد غير ثابت بنص التنزيل"!!!

ويقتر بأن قبول الحديث غير ثابت بنص التنزيل، ومع ذلك فمخرفنا يقول إنه هو الأعلم، وأن قبول الحديث ثابت بنص التنزيل!!!

هذا هو أحمد بن محمد حسن عبده - من ببا -، يتباهي بجهله بالحق، وجهله بمذهبه، فلا أدري أيهما نقدم بتعليمه: أنعلمه الحق أولاً، أم نقدم بتعليمه مذهبه الفاسد الذي لم يعي منه إلا قشوراً تعالماً بها!!!

٢٩٦ - انظر: أحكام القرآن للجصاص: (٤ / ٢٠١، ٥ / ٢٧٩).

٢٩٧ - انظر: الفصول في الأصول للجصاص: (٢ / ٣٦٥).

٥ **خط الأصولي السرخسي** (توفي ٤٨٣ - ٤٩٠ هـ) :

يقول السرخسي : "لأن خبر الواحد لا يوجب علم اليقين وإنما يوجب العمل تحسينا للظن بالراوي فلا تنتفي الشبهة به".

ويقول بعدها : "لأن خبر الواحد يوجب العمل ولا يوجب علم اليقين".

ويقول بعدها : "قلنا لأن خبر الواحد لا يوجب علم اليقين".

ويقول بعدها : "لأنه خبر محتمل للصدق والكذب والمحمتمل لا يكون حجة ملزمة ولأن خبر الواحد لا يوجب العلم" (٢٩٨).

٦ **خط الأصولي السيواسي** (توفي ٦٨١ هـ) :

يقول السيواسي : "لأن خبر الواحد لا يوجب اليقين بل الظن" (٢٩٩).

٧ **خط الأصولي الزرقاني** (توفي ١١٢٢ هـ) :

يقول الزرقاني : ". . . وبه قال جمهور العلماء ويجري عندهم مجرى خبر الواحد في العمل به دون القطع، قاله ابن عبد البر، وقال الباجي: الصحيح ما ذهب إليه الباقلاني أنه لا يحتج به لأنه إذا لم يتواتر فليس بقرآن وحينئذ لا يصح التعلق به" (٣٠٠).

٨ **خط الأصولي ابن رشد** (توفي ٥٩٥ هـ) :

يقول ابن رشد : "أما أهل الكوفة فردوا هذا الحديث بجملته لمخالفته للأصول المتواترة على طريقتهم في رد خبر الواحد إذا خالف الأصول المتواترة لكون خبر الواحد مظنوناً والأصول يقينية مقطوع بها كما قال عمر في حديث فاطمة بنت قيس: ما كنا لندع كتاب الله وسنة نبينا لحديث امرأة" (٣٠١).

٢٩٨ - انظر: أحكام القرآن للجصاص: (٣ / ٨٠، ٤ / ١٢، ١٦ / ١١٢).

٢٩٩ - انظر: شرح فتح القدير للسيواسي: (٣ / ١٥٩، ٤ / ٤٠٥).

٣٠٠ - انظر: شرح الزرقاني لمحمد الزرقاني: (٢ / ٢٥١).

٣٠١ - انظر: بداية المجتهد لابن رشد: (٢ / ٢١٦).

٩خط الأصولى محمد بن سليمان بن عمر (توفي ٨٧٩ هـ):

يقول محمد: "لأن خبر الواحد ظني والمتواتر هو قطعي ولا يجوز نسخ القطعي بالظني" (٣٠٢).

١٠خط الأصولى الطيب البصرى (توفي ٤٣٦ هـ):

يقول الطيب: "باب في أن خبر الواحد لا يقتضي العلم: قال أكثر الناس إنه لا يقتضي العلم، وقال آخرون يقتضيه، واختلف هؤلاء فلم يشترط قوم من أهل الظاهر اقتران قرينة بالخبر وشرط أبو إسحاق النظام في اقتضاء الخبر العلم اقتران قرائن به وقيل إنه شرط ذلك في التواتر . . ." (٣٠٣).

١١خط المحدث ابن عبد البر (توفي ٤٦٣ هـ):

يقول ابن عبد البر: "واختلف أصحابنا وغيرهم في خبر الواحد العدل: هل يوجب العلم والعمل جميعاً، أم يوجب العمل دون العلم؟

والذي عليه أكثر أهل العلم منهم أنه يوجب العمل دون العلم وهو قول الشافعي وجمهور أهل الفقه والنظر ولا يوجب العلم عندهم الا ما شهد به على الله وقطع العذر بمجيئه قطعاً ولاخلاف فيه" (٣٠٤).

١٢خط المحدث الفقيه عبد السلام بن تيمية :

يقول ابن تيمية: "مسألة: خبر الواحد يوجب العمل وغلبة الظن دون القطع فى قول الجمهور، وارتضى الجوينى من العبارة أن يقال: لا يفيد العلم ولكن يجب العمل عنده لا به بل بالأدلة القطعية على وجوب العمل بمقتضاه" (٣٠٥).

٣٠٢ - انظر: التقرير والتحبير لمحمد بن سليمان بن عمر : (١ / ٣٦٤).

٣٠٣ - انظر: المعتمد للطيب البصرى: (٢ / ٩٢).

٣٠٤ - انظر: التمهيد لابن عبد البر: (١ / ٧).

٣٠٥ - انظر: المسودة لعبد السلام بن تيمية: (١ / ٢١٦).

٣ هـ المحدث الدارقطني (توفي ٣٠٦ هـ) :

يقول الدارقطني : "هذا يدل على أن خبر الواحد يوجب العمل" (٣٠٦).

٤ هـ الأصولي عرفة الدسوقي المالكي :

يقول الدسوقي في حاشيته على الشرح الكبير: "والمتواتر يفيد القطع بخلاف خبر الأحاد فإنما يفيد الظن" (٣٠٧).

٥ هـ الأصولي الصاوي المالكي :

يقول أبو العباس الصاوي في حاشيته على الشرح الصغير: "والتواتر يفيد القطع بخلاف الحديث ، فإنه خبر أحاد وهو إنما يفيد الظن" (٣٠٨).

٦ هـ الأصولي الآمدي :

يقول الآمدي في الأحكام: "خبر الأحاد ما كان من الأخبار غير منته إلى حد التواتر. وهو منقسم إلى ما لا يفيد الظن أصلاً، وهو ما تقابلت فيه الاحتمالات على السواء، وإلى ما يفيد الظن، وهو: ترجح أحد الاحتمالين الممكنين على الآخر في النفس من غير قطع" (٣٠٩).

قلت (أنا إيهاب) :

وهذا الذي ذكرته هنا إنما هو بعضٌ مما ذكره المحققون ورؤوس علم (!) مصطلح حديث وأصول فقه أهل السنة في كون خبر الأحاد يتقاصر عن إفادة العلم، وأنه من باب الظنون، وهو غيوض من فيض، وإن كان يكفي عشره في

٣٠٦ - انظر: سنن الدارقطني: (٤ / ١٥٥).

٣٠٧ - انظر: حاشية الدسوقي على الشرح الكبير: (١١ / ٣٩٤).

٣٠٨ - انظر: سنن الدارقطني: (٤ / ١٥٥).

٣٠٩ - انظر: الأحكام للآمدي: (٢ / ٣١).

معرفة أن أهل الحديث يؤمنون به ظناً، ولا يقطعون به. ولما لا وقد رأينا بعض ما فيه من سخف وهراء، وفي أصح الصحيح منه؟! وبالطبع فإن هذا الهراء يعرفه أكثر من الآخرين المشتغلين به من أهل الحديث، ولكنهم استحبووا الكفر على الإيمان، ومنهم من وجد أنه سيكون كاذباً كبيراً إذا ما قال بأنه مقطوع بكونه كلام الرسول، فاكتمى بالقول بظنيته كهؤلاء العصاة التي نقلنا أقوالها من أكبر رؤوس المذهب. وبرغم كل ذلك فقد ذهب بعض الجهلة تفسقاً منهم، وتمسكاً بالباطل، واتباعاً لسنة إمامهم إبليس إلى تكفير من يرد هذه الأحاديث الظنية، مثل صاعقنا دعي العلم، والجاهل بمذهبه، أو العالم به وبما فيه ولكنه يمارس الكذب والتبجح - كسادته الذين تعلم منهم - ليضل كل من يستطيع إضلاله ممن في قلوبهم مرض، ورضوا بأن يكونوا من الكثرة التي تتبع الظن:

”وإن تطع أكثر من في الأرض يضلوك عن سبيل الله إن يتبعون إلا الظن وإن هم إلا يخرصون“.

بقيت شبهة أخيرة للسنية، وهي قولهم: إن الله تعالى قد تعبدنا بالظن. ألم يقل سبحانه:

”يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنْتُمْ حُرْمٌ وَمَنْ قَتَلَهُ مِنْكُمْ مُتَعَمِّدًا فَجَزَاءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعْمِ يَحْكُمُ بِهِ ذَوَا عَدْلٍ مِنْكُمْ هَدْيًا بَالِغَ الْكَعْبَةِ أَوْ كَفَرَةٌ طَعَامُ مَسْكِينٍ أَوْ عَدْلٌ ذَلِكَ صِيَامًا لِيَذُوقَ وَبَالَ أَمْرِهِ عَفَا اللَّهُ عَمَّا سَلَفَ وَمَنْ عَادَ فَيَنْقِمُ اللَّهُ مِنْهُ وَاللَّهُ عَزِيزٌ ذُو انْتِقَامٍ“.

والعدالة هنا هي تزكية الظاهر لمن يظهر صلاحهم، وهو ظن محض، فإنه لا يعرف حقيقة كل شخص على الحقيقة إلا خالقه الذي يعلم خفايا الصدور.

لم ينتبه هؤلاء إلى قوله سبحانه:

”وَأَسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ فَإِنْ لَمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ مِمَّنْ تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ“.

فالرضا في الشهادة عائد لظهور الصدق، وهو غاية المنتهى في مثل هذا،

إذ الأصل في التيقن هو الاطلاع على السرائر، فلما استحال نزلت الدرجة إلى الاكتفاء بالظاهر. بل إن الأمر لم يتوقف عند ذلك، فبين سبحانه أنه في حال عدم توفر الشهود من المؤمنين فيمكن أن يكونوا من غير المؤمنين:

”يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا شَهْدَةٌ بَيْنَكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمْ الْمَوْتُ حِينَ الْوَصِيَّةِ أَثْنَانِ ذَوَا عَدْلٍ مِّنْكُمْ أَوْ ءَاخِرَانِ مِّنْ غَيْرِكُمْ إِنْ أَنْتُمْ ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَأَصَبْتَكُمْ مُصِيبَةُ الْمَوْتِ“.

إذن فالعدالة المذكورة هنا هي (حسب المتاح) لتحصيل غالب الظن، فإن لم تسمح الظروف بتحصيل غالب الظن فينتقل لما هو دونه. وهذا يتناسب مع طبيعة الدنيا والبشر، ثم الحكم لله في الآخرة فيما يترتب على الشهادة غير الصحيحة.

إلا أن أهل الروايات لما اعتمدوا الروايات في دينهم فقد اعتمدوا أيضاً التعديل وقبول الحديث قياساً على الشهادة، مع الفارق الشاسع بين المقامين، ونقدم لأحمد وأزواجه هذه الفروق بينهما:

الرواية	الشهادة
والرواية شرعها الرواة.	١ - فالشهادة شرعها الله: ”يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا شَهْدَةٌ بَيْنَكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمْ الْمَوْتُ حِينَ الْوَصِيَّةِ . . .“
والرواية مبتدعة ولا نصّ عليها من كتاب الله، ولذا لا نجد فرضاً لها بنصّ الكتاب.	٢ - والشهادة فُرِضَتْ بنصوص الكتاب: ”وَأَقِيمُوا الشَّهَادَةَ لِلَّهِ“.
والراوى لم يذكره الله تعالى بكتابه ولا مرة واحدة.	٣ - والشاهد نصّ الله عليه بكتابه: ”يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا شَهْدَةٌ بَيْنَكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمْ الْمَوْتُ حِينَ الْوَصِيَّةِ أَثْنَانِ ذَوَا عَدْلٍ مِّنْكُمْ أَوْ ءَاخِرَانِ مِّنْ غَيْرِكُمْ“.

٤ - والشاهد كلفه الله بآداء الشهادة على وجهها: "وَلَا تَكْتُمُوا الشَّهَادَةَ".	والراوي لم يكلفه الله بشيء على الإطلاق.
٥ - والشهادة طاعة لله.	والرواية افتئات على الله وطاعة لمذاهب مختلفة ومختلفة.
٦ - والشهادة شرعها الله لتتناسب مع قدرات البشر ، لتحصيل أفضل ما يمكنهم الوصول إليه .	والرواية شرعها الرواة لتحصيل أجود المتاح لكل مذهب من مذاهبهم والوصول إليه حسب متغيرات كل ءاخذ.
٧ - والشهادة شرعها الله لتنشئ دينا حكما ظنيا .	والرواية شرعها الرواة لتنشئ دينا ظنيا .
٨ - والشهادة مبنية على نصّ قطعي ، وضوابط قطعية .	والرواية غير مبنية على "نص" قطعي ، وضوابط قطعية.
٩ - والشهادة تتم في مسائل محددة لا تبلغ ١,٠٪: ككتابة الديون، ودفع الأموال لليتامي، وإتيان الفاحشة، والوصية، والطلاق.	والرواية تشمل كل شيء حتى الغيبيات، والقصص الخيالي، وما ليس من الدين.
١٠ - والشهادة تستلزم أن يقسم الشاهد بين يدي شهادته: "فَيُقْسِمَانِ بِاللَّهِ إِنْ أَرَبْتُمْ لَا دَسَّارِي بِهِمْ ثَمَّنَا وَلَوْ كَانَ ذَا قُرْبَىٰ".	والرواية تقع ممن قد يدلس دون خوف، أو يروي عن لا يعرفه، إلى آخر ظروف الرواية المعروفة.
١١ - والشهادة تتم في مجلس قضاء مهيب، يستشعر منها الشاهد جسامة الموقف.	والرواية قد تتم في الطريق، وأثناء شرب الشاي، وفي السمر . . . الخ.

<p>والرواية تتم على هوى الراوى بلا استجواب.</p>	<p>١٢ - والشهادة يتم فيها استجواب الشهود وتمحيصهم كما يرى القاضى.</p>
<p>والرواية لو تبين كذبها فصاحبها على أسوء الفروض سيقول: كنت أحسبها هكذا، ولا عقوبة.</p>	<p>١٣ - والشهادة لو تبين كذب صاحبها فعاقبته فورية ووخيمة.</p>
<p>والرواية يمكن أن يأتى بها فرد واحد لا يجد من يكذبه.</p>	<p>١٤ - والشهادة لو كذب فيها الشاهد قد يكذبه الآخرون: "فَإِنْ عُرِيَ عَلَىٰ أَنَّهُمَا اسْتَحَقَّ إِثْمًا فَتَاخَرَانِ يَقُومَانِ مَقَامَهُمَا مِنَ الَّذِينَ اسْتَحَقَّ عَلَيْهِمُ الْأَوْلَايَةَ فَيُقْسِمَانِ بِاللَّهِ لَشَهِدْنَا أَحَقُّ مِنْ شَهِدَيْهِمَا وَمَا عَتَدْنَا إِلَّا إِذَا ذَلَّ مِنَ الظَّالِمِينَ"</p>
<p>والرواية غالباً غير محددة، وفي وقائع غير محددة، والراوى حر فى تفاصيلها.</p>	<p>١٥ - والشهادة فى واقعة محددة الشاهد محدد بتفاصيلها، ولا يستطيع تأليفها.</p>
<p>والرواية الكذب فيها يهدر ديناً، ويحدث تبديلاً، ويمتد أثارها أجيالاً وأجيالاً.</p>	<p>١٦ - والشهادة لو كذب فيها كل الشهود فقد تُهدر مالا أو تُؤذى شخصاً.</p>
<p>والرواية تقع من محترف يقضى جل وقته بحثاً عن تضخيمها.</p>	<p>١٧ - والشهادة يجد صاحبها نفسه مضطراً لها.</p>
<p>والرواية قد تحدث عشرات المرات فى اليوم الواحد، وقد يعاد روايتها كلها بعد سنوات وسنوات ، ويصل كمها إلى عشرات بل ومئات الألوف عند الراوى الواحد.</p>	<p>١٨ - والشهادة قد تحدث مرة أو مرات محدودة فى العمر، ولذا يتمكن صاحبها من أدائها على وجهها.</p>

<p>والرواية تشتمل على ملايين الأسماء المتشابهة والمتداخلة عند الراوى الواحد.</p>	<p>١٩ - والشهادة تقع على ما يسهل تذكره لكونه محدوداً.</p>
<p>والرواية أساسها التناقض، وقلما توجد خالصة منه، ولا تُرد وإنما يُجمع بينها وبالخطأ.</p>	<p>٢٠ - والشهادة لو وقع فيها التناقض رُدت.</p>
<p>والرواية تختلف معاييرها باختلاف المذهب والعصر، بل وداخل المذهب.</p>	<p>٢١ - والشهادة معاييرها ثابتة وراسخة ومعروفة للجميع.</p>
<p>والرواية تطورت وتحسنت، وتعذلت مفاهيم قبولها على مر الزمان، كالجهاالة مثلاً.</p>	<p>٢٢ - والشهادة معروفة ومحددة بحيث لا يُقال بتطويرها وتحسينها . الخ.</p>
<p>والرواية تتنوع، ويتمذهب فيها الرواة كما هم الآن شيعة وسنة . الخ.</p>	<p>٢٣ - والشهادة واحدة عند الجميع ولا يوجد فيها مذاهب للقبول والرفض.</p>
<p>والرواية فى أكثر من ٩٩٪ منها تكون عن رواية أخرى يزعمها راو آخر. وليس لوقعة معينة ومحددة حضرها الراوى بنفسه.</p>	<p>٢٤ - والشهادة تكون على وقعة معينة ومحددة حضرها الشاهد بنفسه: "تَحْسُونَهُمَا"</p>
<p>ويقابلها رواية مخترعة عند فئة بعينها، وتختلف عنها عند الفئات المغايرة. ولا تُقبل برمتها من مذهب لدى مذهب آخر.</p>	<p>٢٥ - والشهادة معمول بها باتفاق البشرية كلها بمختلف مللها.</p>
<p>والرواية منعدمة الذكر، من كتمها فهو غير آثم قلبه. بل وكم ضخم من رواها بروايتهم لها آثم قلبهم.</p>	<p>٢٦ - والشهادة توعد الله كاتمها ووصفه بأنه آثم قلبه: "وَلَا تَكْتُمُوا الشَّهَادَةَ وَمَنْ يَكْتُمْهَا فَإِنَّهُ آثِمٌ قَلْبُهُ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ عَلِيمٌ"</p>

<p>ويقابلها رواية لقيطة لا شاهد من الله على ولادتها، ولا نسب لها إلا من مروجيها.</p>	<p>٢٧ - والشهادة سماها الله تعالى "شهادة الله": "وَلَا تَكْتُمُ شَهَادَةَ اللَّهِ إِنَّا إِذًا لَمِنَ الْآثِمِينَ".</p>
<p>ويقابلها رواية قد تكون بعد لهو، أو أثناء طعام أو ما إلى ذلك.</p>	<p>٢٨ - والشهادة وقتها الله تعالى بعد الصلاة ليكون الشاهد أقرب ما يكون للحق والرغبة. "مَحْسُونَهُمَا مِنْ بَعْدِ الصَّلَاةِ فَيُقْسِمَانِ بِاللَّهِ إِنَّا رَبْتَهُمَا لَا نَشْتَرِي بِهِ ثَمَنًا وَلَوْ كَانَ ذَا قُرْبَىٰ".</p>
<p>ويقابلها رواية على أحسن الأحوال تُروى بالمعنى .</p>	<p>٢٩ - والشهادة جعلها الله تعالى في قالب لفظي يشعر بعظم الخطب : "فَيُقْسِمَانِ بِاللَّهِ إِنَّا رَبْتَهُمَا لَا نَشْتَرِي بِهِ ثَمَنًا وَلَوْ كَانَ ذَا قُرْبَىٰ وَلَا نَكْتُمُ شَهَادَةَ اللَّهِ إِنَّا إِذًا لَمِنَ الْآثِمِينَ".</p>
<p>ويقابلها رواية يستعرضها أصحابها عند بعضهم البعض ويتطوعون بإفشاءها بين عامة الناس (كلٌ بحسب مذهبه) تدعيماً للمذهب وإثراءً له.</p>	<p>٣٠ - والشهادة يُرسل في طلب أصحابها.</p>
<p>بينما الرواية يقبلونها ممن شبع موتاً، اكتفاءً بالنعنة!!</p>	<p>٣١ - والشهادة لا تُقبل إلا من الأحياء.</p>

كل هذه الفروق وغيرها حادثة وبرغم ذلك فعريض القفايسوي بين ما شرعه الله في الشهادة فقط، وبين قبول الروايات في كل ما تم تبديله من الدين!!

ولنتخيل أن القاضي يسأل الشاهد: هل سمعت بنفسك هذا؟! . . فيقول لا ولكن أخبرني بذلك فلان. فيرسل القاضي في طلب فلان، ويسأله: هل سمعت بنفسك هذا؟! . . فيقول لا ولكن أخبرني بذلك علان. فيرسل القاضي في طلب علان، ويسأله: هل سمعت بنفسك هذا؟! . . فيقول لا ولكن أخبرني

بذلك سعيط. فيرسل القاضي في طلب سعيط، ويسأله: هل سمعت بنفسك هذا؟! . . فيقول لا ولكن أخبرني بذلك معيط. فيرسل القاضي في طلب معيط، ويسأله: هل سمعت بنفسك هذا؟! . . فيقول لا ولكن أخبرني بذلك نطاط الحيط. فيرسل القاضي في طلب نطاط الحيط فيجده قد مات، فبالطبع سيُسقطُ القاضي التهمة عن المتهم لعدم وجود شهود. أما السنية فيقبلون - بغير سلطان من الله أتاهم - شهادة الأموات كفلان وعلان، وسعيط ومعيط، لأكثر من أربعمئة سنة للوراء، وعلى روايات لم ينزل الله بها - أيضاً - سلطاناً، ثم هم يقولون الآن بقطعية هذه الشهادات!

ونعود للتعليق على قول واحد من أقدم وأشهر أئمة أحمد ومن أعلمهم بمذهبه وهو الإمام الجصاص المتوفي سنة ٣٧٠ هـ (٣١٠)، والذي قال بالنص:

”وقوله اتبعوا ما أنزل إليكم من ربكم دليل على وجوب اتباع القرآن في كل حال وأنه غير جائز الاعتراض على حكمه بأخبار الأحاد لأن الأمر باتباعه قد ثبت بنص التنزيل وقبول خبر الواحد غير ثابت بنص التنزيل“.

فقارنوا قول الجصاص بقول الهجاص:

”حجية السنة بأدلة صريحة من القرآن“.

ها ها ها والله أضحكنتني يا شيخ أحمد، فأنت تعرف أكثر منا كلنا.

قلت (أنا إيهاب):

لقد ظن عم الشيخ أحمد أن كلماته ستمرّ مرور الكرام - مثل قوله هنا بحفظ الله لروايات قومه وتأصلها بكتابه -، ويكون بذلك قد أفحمني وأظهر فساد ما أنا عليه، وأنني من الكافرين المستحقين لجحيمة، ولم يعلم المسكين أن

٣١٠ - والجصاص هو أحمد بن علي بن أبي بكر محمد البغدادي المعروف بالجصاص الرازي الحنفي ولد سنة ٣٠٥ وتوفي سنة ٣٧٠ سبعين وثلاثمائة. من تصانيفه أحكام القرآن ثلاث مجلدات. الأصول في الفقه. جوابات المسائل. شرح أدب القاضي للخصاف. شرح أسماء الله الحسنى. شرح الجامع الصغير في الفروع. شرح الجامع الكبير. شرح مختصر الطحاوي. شرح مختصر الكرخي شرح المناسك للشيباني. وانظر: هدية العارفين (٣٥/١).

كل ما مرّت عليه عينه من مراجعه البئيسة، وما ستمر عليه مستقبلاً - أيضاً - قد سبق لي وأن طالعتة، وذاكرته، وقمت - وللأسف - بتدريسه لحين من الزمان، ثم توقفت عند المفسدة تلو الأخرى حتى تبين لي أنني قمت بشراء ميدان العتبة كإسماعيل يس، ولكن للأسف لم يكن الأمر هذه المرة مُضحكاً؛ إذ ضاعت سنين طويلة من أزهى سنى عمري، ولله الأمر.

وحسب أحمد أنه فعلاً سيصعقني بهراءه، وسطحيته، ظناً منه أنني أحقق غرير، أو فويسق صُغير لا يعرف قبيلًا من دُبِير، ولا يعرف من يهرّه ممن يبرّه، أو حسبني طري العظم، سهل الهضم، ولعله حسب أيضاً أن الأمر سيمرّ بسلام، ويتمخض عنه اعتلائه وتبوؤه - أمام أسرته وعائلته المقهورتان بتسننه - لمنصب المدافع عن الدين، المخلص، الذي لم يأبه في سبيل الدفاع عن دينه بأي صلة قرابة أو مصاهرة، ولكنني أقول لك قولاً طرفة:

سُتُبْدِي لَكَ الْإَيَّامُ مَا كُنْتَ جَاهِلًا . . . وَيَأْتِيكَ بِالْأَخْبَارِ مَنْ لَمْ تَزُودْ

انتظر ما سيأتي في السطور القادمة، وفي ما بقي لك من عمر، وها أنت قد ظهرت للجميع خيبتك، وجهلك، وتعالملك، وأنتك ممسك بالهواء، فزدت خزيًا على خزيك، وياليت أن الأمر سيتوقف عند ذلك، بل أعدك إذا ما ظللت على ما أنت عليه بنمو في الجهل، وبعد عن الحق، ونهاية تعيسة، وحشر أزرق، وليل بهيم، . . . الخ، واعلم أن للنجاة أسبابها، ولعل اتباع الصراط المستقيم هو أول نجاتك، كما قال من له أسجد، ووحدده أعبد:

"وَأَنَّ هَذَا صِرَاطِي مُسْتَقِيمًا فَاتَّبِعُوهُ وَلَا تَتَّبِعُوا السُّبُلَ فَتَفَرَّقَ بِكُمْ عَنْ سَبِيلِهِ ذَلِكُمْ وَصَّكُمْ بِهِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ"

ليست النجاة كما تحسبها وتدعوا لها:

تَرْجُوا النِّجَاةَ وَلَمْ تَسْأَلْهَا . . . إِنَّ السَّفِينَةَ لَا تَجْرِي عَلَى الْيَبَسِ

والأخرة الموعد إذا الوحوش حُشِرَت.

خلاصة الفصل:

١ - نظراً لكون الجاهل يسوّي بين الزجاج والماس فقد سوّى أحمد بين حديث البشر الذين لم ينصّ الله عليهم أو يذكهم، أو يقل إنه سيرسل عن طريقهم شيئاً، وبين القرآن حديث الله؛ ومن ثم فقد أكثر من الطنطنة والشنطنة عن حفظ الله للسنة، والتسوية بين حفظ الله للقرآن وحفظه للحديث، وصار يقطع بأن حديث طائفته هو كلام النبيّ.

٢ - ومن ثم فقد أتينا (للجاهل بمذهبه) بأكثر من خمسين من علماء مذهبه يقولون له إن الحديث ما هو إلا قول مظنون بصحته، ولا يقطعون بكونه كلام النبي، وعلى رأس هؤلاء إمامه أحمد بن حنبل الذي قال:
"إذا جاء الحديث عن النبي **بإسناد صحيح** فيه حكم أو فرض عملت بالحكم والفرض ودين الله تعالى به، **ولا أشهد أن النبي قال ذلك**!!"

٣ - ورأينا كيف اعترف أئمة أحمد - اضطراراً - بأن سنتهم قائمة على الظنّ. ولكنهم التفوا على هذه الحقيقة بقولهم: إن الله تعبدنا بالظنّ!!

٤ - وهو كذب على الله؛ فهل سينهى الله تعالى عن اتباع الظنّ في آية، ويبين أن الظنّ هو سبب انحراف الناس عن الحق في آية أخرى، ثم ينقض ذلك ويقول إنه سبحانه يتعبدنا بالظنّ في آية ثالثة؟!؟!!

٥ - وطالعنا **اعتراف** إمام أهل الحديث الخطيب البغدادي هو وعشرات الأئمة غيره بأن الحديث هو من باب الظنون.

٦ - كما طالعنا قول الإمام الجصاص: "وقوله اتبعوا ما أنزل إليكم من ربكم دليل على **وجوب اتباع القرآن في كل حال وأنه غير جائز الاعتراض على حكمه بأخبار الأحاد لأن الأمر باتباعه قد ثبت بنص التنزيل وقبول خبر الواحد غير ثابت بنص التنزيل** فغير جائز تركه لأن لزوم اتباع القرآن قد ثبت من طريق يوجب العلم".

٧ - وعرفنا كيف اعتمد أهل السنّة التعديل وقبول الحديث قياساً على

الشهادة، فأتينا لهم بأكثر من ثلاثين فرقاً بين الشهادة وبين الرواية.
ولننتقل الآن لمناقشة ما تخرصوا به من قولهم: إن السُّنة وحيٌّ كما
القرءان.

